



**كتاب: قفو الأثر في صفو علوم الأثر،
لررضي الدين ابن الحنبلي**

عرض ونقد

**The book Quaful Athar fe Safwi
Olomel Athar:**

**دكتور/ حامد علي علي عامر
الأستاذ المساعد بالكلية**

**Presented and criticized by Dr. Hamed Ali Amer,
Assistant Professor at the Faculty of Religious
Foundations in Zagazig**

ملخص البحث

الإيميل:hamedaamer2000@gmail.com

لقد حفل القرن العاشر الهجري بثلة من علماء الإسلام الموسوعيين ،كان من أبرزهم رضي الدين المشهور بابن الحنبلي التاذفي ،والذي أثرى مكتبة علوم الحديث ،بكتابه القيم : قفو الأثر في صفو علوم الأثر ، موضوع بحثي هذا ،حذا فيه مؤلفه حذو الحافظ ابن حجر ترتيبا، وذلك في مؤلفيه:نخبة الفكر.... ،ونزهة النظر... ،وإن أبرز ما يميز هذا الكتاب : أثر الحصيلة العلمية الفقهية الأصولية لمؤلفه فيه ،وهذا مما يثقل البحث على الباحث في الكتاب ، لكن الفائدة المرجوة كبيرة، لقد ترجح لدى المؤلف عديد اختياراته الأصولية في كتابه ،مما أثرى الكتاب بهذا اللون .

الا ان الكتاب في صلبه يعنى مؤلفه بالتناول الاصطلاحي الحديثي أولا ،فهو المتابع للمحدثين، خاصة ابن حجر ،والذي كثيرا ما ينقل عنه ، ناعتا اياه بقاضي القضاة ، ان الكتاب بحق يعد اضافة حقيقة الى المكتبة الحديثية أعني علوم الحديث على وجه الخصوص ،وأخص ما كان منها مشربا او مطعما بطعمة اصول الفقه، ففائدته لا تدرك في كل المؤلفات في علوم الحديث0

الكلمات المفتاحية : قفو ، الأثر ، رضي الدين ، تعقبات ، علوم الحديث

The 10th century AH brought together a group of encyclopedic Islamic scholars, the most prominent of which was : (Radhi al-Din and his fame in Ibn al-Hanbali al-Tazfi), who enriched the Library of Modern Sciences with his valuable book: (Quaful Athar fe Safwi Olomel Athar). I followed in this research topic the author of this book, following in order the example of (Hafiz Ibn Hajar), in his two writings: (Nokhbatel Fekr) The Elite of Thought.... And (Nozhatel Nazar) ... And that is the most distinguishing feature of this book: the impact of the scientific outcomes of jurisprudence fundamentalism in which it was put. This makes research in the book not easy, but potential benefit is great. I suggest the author has many choices of fundamentalism in his book, which has enriched the book in this way.

The author of the book is firstly interested in dealing with the terminology, he is guided by many of (Almohaddethen), especially Ibn Hajar, who is often quoted in his work, calling him the judge of the judges. The book is really an addition to the modern library I mean modern sciences in particular, and especially what was interested in the origins of jurisprudence, whose usefulness is not realized in most writings in the sciences of Hadeeth.

key words:stand up,effect,Godbless,tracks,modern sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام
الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وإمام المرسلين ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله
وصحبه أجمعين ، ثم أما بعد:

فهذ بحث بعنوان: كتاب: قفو الأثر في صفو علوم الأثر: عرض ونقد ، وهو
للعامة رضي الدين ابن الحنبلي التاذفي⁽¹⁾، وقد اشتمل البحث على:

-مقدمة:فيها:أسباب اختيار الموضوع ،مشكلة البحث ،منهج البحث ، خطة البحث .
وتفصيل ذلك كما يلي:

أسباب اختيار الموضوع :

1 - أني لم أقف فيه على بحث مستقل 0

(1) مؤلف الكتاب موضوع البحث هو: رضي الدين، أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم ابن يوسف بن
عبد الرحمن، المعروف بابن الحنبلي الحنفي الحلبي الإمام العلامة المؤرخ، أخذ عن
الخناجري، والبرهان الحلبي، وعن أبيه وآخرين، ودخل دمشق، وانتفع به جماعة من
الأفاضل بدمشق، كشيخ الإسلام محمود البيهوني، والشمس بن المنقار، وأخذ عنه جماعات،
منهم العلامة أحمد بن المنلا، والقاضي محب الدين، قال ابن العماد: وكان إماما، بارعا، مقلنا،
مسندا، مصنفا، وله مؤلفات في عدة فنون، وقال نجم لدين الغزي: الشيخ الإمام العلامة،
المحقق المدقق الفهامة، وقال فيه شهاب الدين الخفاجي: والسما والطارق، وما أدراك ما
الطارق، هو في ميدان الفضل وحبلة الشهباء سابق، وأي سابق، وعصره كان مسك ختامها،
وسحر لئاليها وأصيل أيامها، نورت حدائقها بغواصي شمائله، وتحلى معصم مجدها بسوار
فضائله، وتوفي يوم الأربعاء ثالث عشر جمادى الأولى، سنة 971هـ، ودفن بمقابر الصالحين
بالقرب من قبر الشيخ الزاهد محمد الخاتوني بين قبريهما نحو عشرة أذرع.

الكواكب السائرة 39-38/ 3، سلم الوصول 59/ 3، ريحانة الألبا 169-173/ 1، شذرات الذهب
534-533/ 10، إعلام النبلاء 72-62/ 6، الأعلام 302-303/ 5، معجم المؤلفين-223/ 8

224 0

- 2 - حاجة الكتاب إلى التعريف به ؛ لينهل منه الباحثون 0
- 3 - المكانة العلمية الكبيرة لمؤلف الكتاب: أبي عبدالله رضي الدين محمد ابن إبراهيم التادفي الحنفي ، والمشهور بابن الحنبلي 0
- 4 - القيمة العلمية الكبيرة للكتاب 0
- 5 - إنتهاج مؤلف الكتاب نهج المزج بين علوم الحديث وأصول الفقه ، وهذا لون من التأليف جدير به أن تثرى به المكتبة الحديثية .

مشكلة البحث :

يجيب هذا البحث عن عدة تساؤلات: كتاب قفو الأثر في صفو علوم الأثر ما مدى شهرته في المكتبة الحديثية ؟، هل تناولته دراسة وافية لتعرف القارئ به ؟، وما منهج مؤلفه فيه ؟، ثم ماهي الإضافة التي أضافها مؤلفه من خلاله إلى تراث الأمة من علوم الحديث؟ 0

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث منهاج المحدثين ، ويتلعم مع البحث: المنهج الاستقرائي والاستنباطي 0

خطة البحث:

المبحث الأول: إسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى مؤلفه

المبحث الثاني: مقدمة الكتاب 0

المبحث الثالث: الباعث على تأليف الكتاب 0

المبحث الرابع: موضوع الكتاب ومضامينه.

المبحث الخامس: منهجه في الكتاب 0

المبحث السادس: مصادر الكتاب 0

المبحث السابع: إختيارات الاتجاه الفقهي في علوم الحديث عند المؤلف 0

المبحث الثامن: أهم ما يؤخذ على الكتاب 0

الخاتمة: وفيها: نتائج البحث، أهم المصادر والمراجع ، الفهرس الموضوعي للبحث 0
هذا ، ولقد استفدت من عناية فضيلة الشيخ عبدالفتاح أبي غدة بطباعة الكتاب
، وإخراجه على الوجه الصحيح ، رحمه الله رحمة واسعة ، على أن هذا الإخراج منه
لم يكن ليغني عن هذا البحث ، والله الموفق 0

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم 0

المبحث: الأول:

إسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى مؤلفه:

قد أراح التافذي من طالع كتابه؛ فقد سمي الإمام رضي الدين ابن الحنبلي كتابه، ونسبه لنفسه، وصرح باسمه في مقدمته قائلاً: وسميته: " قفو الأثر، في صفو علوم الأثر (١) "

وسماه كذلك يوسف بن إليان بن موسى سركيس) المتوفى 1351 هـ: (قفو الاثر في صفو علم الاثر ويلييه " بلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب " للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي) في مصطلح الحديث (مطبعة السعادة 1326 هـ) (٢)، فكما هو واضح الفارق في كلمة واحدة، ألا وهي) علوم (بصيغة الجمع عند التافذي ، وبصيغة المفرد لدى يوسف سركيس ، ولا يترتب على ذلك كبير فرق في المعنى ؛ فكلمة) : علم (نكرة ، فهي تفيد العموم ، كما أنها اسم جنس فيه معنى الشمول والعموم لكافة أنواع علوم الحديث .

– بلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب – طبع مع كتاب قفو الاثر في صفو علم الاثر لابن يحيى الربعي التافذي بمصر سنة 1326 هـ ، جاء ذلك في ثنايا ترجمته لأبي الفيض مرتضى الزبيدي المتوفى سنة 1205 هجرية (٣) .

– كذلك عزا الكتاب إلى مؤلفه علي الرضا قره بلوط و أحمد طوران قره بلوط في كتابيهما :معجم التاريخ والتراث الإسلامي في مكتبات العالم في أربعة مواضع ، موضعين كما سماه مؤلفه: قفو الأثر في صفو علوم الأثر، وذلك في ثنايا ترجمة

(١) قفو الأثر ص ٤٦

(٢) معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢٨٧/١ .

(٣) المصدر السابق

المؤلف وسرد مؤلفاته^(١) .

-لكن المؤلفين السابقين نسبا الكتاب إلى رضي الدين الحنبلي بنفس الاسم الذي سماه به إلا في لفظة علوم فقد جاء بها بلفظ علم ، وذلك أيضا في موضعين آخرين^(٢)

كما عزاه بنفس اسمه عن مؤلفه إليه خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (الدمشقي) المتوفى 1396 هـ (، وذلك في ثنايا ترجمته وسرد مؤلفاته^(٣) .

لكن محقق كتاب الأعلام للمؤلف السابق ذكره، نبه على خطأ من السابق في نسبة الكتاب إلى مؤلف آخر ،وصححه بالهامش لكن بلفظ : قفو الأثر في صفو علم الأثر، قال :قلت :وفي معجم المطبوعات 287 كتاب) قفو الأثر في صفو علم الأثر - ط (لصاحب الترجمة، خطأ، وهو من تأليف رضي الدين ابن الحنبلي، المتقدمة ترجمته في 191 : 5 ، وذكرته مخطوطا وقد طبع، فليصحح و Brock 2: 440 S 2: 463(335)^(٤)

قلت :والراجع ما سماه به مؤلفه: قفو الأثر في صفو علوم الأثر، مع أنه لا تعارض بين الاسمين السابقين ،فلينبئ به إلى هذا ،والله أعلم.
بقيت وقفة يسيرة مع تحليل لغوي اصطلاحي لاسم الكتاب ، فكلمة قفو معناها :القَفْوُ :

(١) 1727 / 1معجم التاريخ والتراث الإسلامي في مكتبات العالم 4/ 2440 (6642). ، 4/2440

(٢) معجم التاريخ» التراث الإسلامي في مكتبات العالم) المخطوطات والمطبوعات 5/ 3285 (8614). 5/ 3285

(٣) الأعلام، 302-303/ 5

(٤) المصدر السابق) 140/ 7 الهامش.

مصدر قولك: قفا يَفْقُو، وهو أن يتبع شيئاً، وَقَفَوْتُهُ أَقْفُوهُ قَفَوًّا، وَتَفَقَّيْتُهُ، أي: اتبعته .
قال الله جل وعز: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ {سورة الإسراء آية {36} (١) .
- والأثرُ بالتحريك: ما بقي من رسمِ الشئ وضربةِ السيف . وسنن النبي صلى
الله عليه وسلم :آثاره (٢) .

-أما كلمة صفو: صفو هذا الأمر، أي: خالصه،ومحمد صلى الله عليه وعلى
آله وسلم: صفوة الله تعالى وخيرته ومصطفاه (٣)

وكلمة الأثر الثانية والأخيرة إنما يراد بها المعنى الاصطلاحي ، فالمحدثون
يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف (٤)، وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم
من أقوالهم وأفعالهم، ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم، وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر (٥)
وظاهر تسمية الطحاوي ت325هـ (لكتابه المشتمل عليهما " شرح معاني الآثار ")
معهم، وكذا أبو جعفر الطبري ت310هـ (في " تهذيب الآثار " له، إلا أن كتابه اقتصر
فيه على المرفوع، وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية (٦)

(١) العين 221 / 5 مادة قفو .

(٢) الصحاح 575 / 2 مادة أثر .

(٣) مجمل اللغة ص 535 مادة صفو

(٤) فتح المغيث. 137 / 1

(٥) الشذا الفيح 140 / 1

(٦) فتح المغيث 138-137 / 1

المبحث الثاني

مقدمة الكتاب

إن الناظر في مقدمة كتاب: قفو الأثر في صفو علوم الأثر يجدها وقد اشتملت

على التالي:

١- البسملة) بسم الله الرحمن الرحيم (، وذلك عملا بهديه صلى الله عليه وسلم إذ كان يستهل كتبه إلى الملوك وغيرهم ببسم الله الرحمن الرحيم، فمن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه^(١) بسنده عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن أبي سفيان رضي الله عنه..... الحديث، وفيه: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ.... الحديث.

٢- أتبع ذكر البسملة بذكر الحمد لله، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- نص على أن التصانيف والمؤلفات في علوم الحديث كثيرة هي قديما وحديثا.

٤- ذكر أن أول من صنف كتابا مفردا مستقلا في علوم الحديث هو القاضي أبو محمد الرامهرمزي، وذلك في كتابه المسمى: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لكن الكتاب لم يك مستوعبا.

٥- وجاء من بعده أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، بأن صنف كتابه المسمى: معرفة علوم الحديث، لكنه لم يك مرتبا ولا مهذبا.

٦- ثم جاء من بعده الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، فعمل مستخرجا على كتاب الحاكم

(١) في كتاب بدء الوحي كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقول الله جل ذكره { إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ } النساء 8 / 1 [163: ح. 7

- ، لكنه لم يستوف ، بل ترك أشياء تعقبه فيها من جاء بعده.
- ٧- ثم جاء دور الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي ، فصنف المصنفات العديدة ، منها الكفاية في قوانين الرواية ، وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسماع ، وما من فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مستقلا، يقول الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه.
- ٨- ثم جاء القاضي عياض اليحصبي ، فألف كتاب: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.
- ٩- كما أشار إلى كتاب أبي حفص الميانجي ، والمسمى: ما لا يسع المحدث جهله
- ١٠- وأشار إشارة مجملة إلى التصانيف من بعد الميانجي ، منها المشهور ، والمبسوط ، والمختصر.
- ١١- ثم كان الحافظ تقي الدين ابن الصلاح ، والذي ألف مقدمته في علوم الحديث، وقد استفاد فيها من تأليف من سبقوه ، خاصة الخطيب البغدادي ، بل اعتنى بها عناية خاصة ، لكن الكتاب أملاه ابن الصلاح شيئا فشيئا؛ فلهذا لم يتناسب وضعه ، وقد عني الناس بمقدمة ابن الصلاح عناية كبيرة ، ما بين شارح وناظم ومختصر وغير ذلك.
- ١٢- ثم كان طور الإمام ابن حجر العسقلاني ، والذي لخص المهم من مصطلح الحديث ، في رسالة صغرت حجما ، لكنها اتسعت لفظا وقدرًا ، ألا وهي المسماة: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، اعتمد فيها ابن حجر على كتاب ابن الصلاح ، لكنه زاد الفوائد والفرائد.
- ١٣- ثم صارت الكثرة الكاثرة من الناس إلى شرح نخبة الفكر ، لكن الشروح لها لم تخل من مأخذ وعيوب.
- ١٤- إلى وضع كل من زين الدين قاسم الحنفي وكمال الدين المقدسي حاشيتين على نخبة الفكر لابن حجر ، لكن الحاشيتين ، لكل واحد منهما

حاشية ، لم تخل من عيوب ومآخذ.

١٥- فجاء دور رضي الله ابن الحنبلي ،والذي استفاد من كل ما تقدم بالإضافة إلى ما علقه عن شيخه ابن عروس الديروطي ،فألف ما سماه : منح النغبة على شرح النخبة.

١٦- لكن لم يكن للأحناف فيه ذكر ؛ لذا عزم رضي الدين ابن الحنبلي على تأليف هذا الكتاب ، مضمنا إياه خلاصة ما استفاده من سابقه ، خاصة ابن حجر وتلميذه المحشيين على نخبة الفكر ، فضلا عن شيخه ابن عروس الديروطي ، مضيفا مذهب الأحناف في كل ما عن له أن يضيف فيه ، ومن ثم كان تأليفه لكتابه: قفو الأثر في صفو علوم الأثر.

قال رضي الدين ابن الحنبلي في مقدمة كتابه): قفو الأثر في صفو علوم الأثر:(بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله، الذي لم يزل عالما قديرا، وصلى الله على سيدنا محمد، الذي أرسله إلى الناس بشيرا ونذيرا، وعلى آل محمد وصحبه، وسلم تسليما كثيرا).

أما بعد :فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت في القديم، والحديث، فمن أول من صنف في ذلك :القاضي أبو محمد الرامهرمزي، في كتابه) :المحدث الفاصل بين الراوي والواعي(، لكنه لم يستوعب ،والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يهذب ،ولم يرتب ،وتلاه أبو نعيم الأصبهاني، فعمل على كتابه مستخرجا ،وأبقى أشياء للمتعب

،ثم جاء الخطيب أبو بكر البغدادي، فصنف في قوانين الراوية كتابا سماه : (الكفاية،وفي آدابها كتابه) :الجامع لآداب الشيخ والسامع(، وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ،ثم جاء بعض من تأخر عن

الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا، سماه (الإلماع إلى أصول الرواية والسماع)، وأبو حفص الميائجي جزأ سماه: ما لا يسع المحدث جهله، إلى غير ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبسطت، واختصرت، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري، نزيل دمشق، فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهدب فنونه، وأملاه شيئا بعد شيء، فلهذا لم يتناسب وضعه، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليه من تصانيف غيره نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، ما بين ناظم له، ومختصر، ومستدرك عليه، ومنتصر، ومعارض له، ومقتصر .

إلى أن جاء الحافظ الإمام، شيخ الإسلام، ناصر سنة سيد الأنام، المترجم بفيلسوف علل الأخبار وطبيها، المنعوت -لما انه المقدم- بإمام طائفة أهل الحديث، وخطيبها، السابق في معرفة صحيح وسقيم الخبر، قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني الأصل المصري الشافعي.

فلخص المهم من هذا الاصطلاح، مما جمعه في كتابه الحافظ ابن الصلاح، مع فرائد ضمت إليه، وفوائد زيدت عليه، في أوراق قليلة، هي في نفسها جليلة، سماها: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، فصارت جديدة- إذ صغرت حجما وتراعت نجما- لكل أثري بقول من قال:

والنجم تستصغر الأبصار صورته ... والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

إلى أن شرحها، وضمن شرحها من طرف الفوائد، وزوائد العوائد، كرة فكرة، ما لا يحصى كثرة، وإن لم يخل عن فوات تحرير، وركاكة تقرير، كما لم يخل منته

عن ضيق العبارة وإن لطفت منه الإشارة، كما قيل

يشير إلى غر المعاني بلفظه ... كحب إلى المشتاق باللحظ يرمز

حتى حشى عليه تلميذاه: الإمام زين الدين أبو العدل قاسم الحنفي، وشيخ
بعض شيوخنا الإمام كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي.

فوضع الأول حواشي، سماها: (القول المبتكر على شرح نخبة الفكر
)، وأودعها من التحرير جانباً، ولم يكن عن مناقشة ذلك التحرير جانباً.

ووضع الثاني من الحواشي ما رفع به من الغواشي، مع ما فيه من القادح،
وشيء كان علقه عن الشارح.

ثم لما رفعت إلى الصرح، بقراءة هذه الشرح، سنة إحدى وأربعين وتسع مئة
، على الأستاذ شمس الدين محمد الشهير بابن عروس، الديروطي، المصري، الشافعي
، نزيل حلب، كنت كتبت حال قراءتي عليه حواشي، سميتها: منح النغبة على شرح
النخبة) ، منطوية على فرائد منه، استفدتها ، محتوية على زوائد لما وجدتها،
استجدتها.

ولكن كان فيه مسائل خلافية، رجح فيها خلاف ما عليه أصحابنا الحنفية، فلم
يعم نفعه الثلثين، كأنه قول بالقلتين؛ فأثرت الآن تبيان ما نحن عليه، إثر بيان ما جنح
من جنح إليه، بقدر ما أمكن، وبحسب ما قدر القادر، ومكن.

فأخرجت من بين الشرح، وحواشيه متنا متينا، وقطعت من الإخلال بما نحن
عليه، والإملال بما لا حاجة إليه، وتينا، وفصلته فصولاً مقررة، وضمنته أصولاً
محررة، هي من مغاصها، درر لغواصها، ومن مطالعها، دراري لمطالعها، من غير
تغيير لبعض النصوص؛ لما أنها جواهر وفصوص، وسميتها: قفو الأثر في صفو

علوم الأثر)، راجيا منه تعالى نفع مسماه، حالاً ومآلاً، ومن الملمين بطله، عذري في
خلله وزلله، والله تعالى هو الموفق^(١).

المبحث الثالث

الباعث على تأليف الكتاب

والذي حمل رضي الدين ابن الحنبلي على تأليف الكتاب عدة أسباب:

١- الخلل الحاصل في شروح: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، من فوات تحرير
،وركاكة تقرير، فضلا عن ضيق العبارة، وإن لطفت منه الإشارة.

٢- أن حاشيتي زين الدين قاسم الحنفي وكمال الدين المقدسي في حاشية الأول
قصور في التحرير، وفي حاشية الثاني شيء من القادح فيها.

٣- أنه أي المؤلف حال قراءته شرح النخبة على ابن عروس الديروطي كان قد
كتب حواشي سماها: منح النخبة على شرح النخبة، انطوت على فرائد
استفادها، وزوائد وجدها، فاستجادها، غير أن المسائل الخلافية رجح فيها
ابن عروس خلاف ما عليه الأحناف؛ لذا أراد رضي الدين ابن الحنبلي تبيان
ما عليه السادة الأحناف، ليعم النفع بالكتاب.

٤- قصد حذف ما لا حاجة اليه، فضلا عن الخروج من الإخلال بما هو عليه، أي
التعبير من خلال هذا الكتاب عن رأي الأحناف في المسائل الخلافية.

وفي كل ماتقدم من بواعث وأسباب يقول المؤلف:

إلى أن جاء الحافظ الإمام، شيخ الإسلام، ناصر سنة سيد الأنام، المترجم

(١) قفو الأثر ص. 35-46

بفيلسوف علل الأخبار وطبيبتها، المنعوت -لما انه المقدم- بإمام طائفة أهل الحديث، وخطبتها، السابق في معرفة صحيح وسقيم الخبر، قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني الأصل المصري الشافعي.

فلخص المهم من هذا الاصطلاح، مما جمعه في كتابه الحافظ ابن الصلاح، مع فرائد ضمت إليه، وفوائد زيدت عليه، في أوراق قليلة، هي في نفسها جليلة، سماها (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، فصارت جديرة- إذ صغرت حجما وتراءت نجما -لكل أثري بقول من قال:

والنجم تستصغر الأبصار صورته... والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

إلى أن شرحها، وضمن شرحها من طرف الفوائد، وزوائد العوائد، كرة فكرة، ما لا يحصى كثرة، وإن لم يخل عن فوات تحرير، وركاكة تقرير، كما لم يخل منته عن ضيق العبارة وإن لطف منه الإشارة، كما قيل

يشير إلى غر المعاني بلفظه... كحب إلى المشتاق باللحظ يرمز

حتى حشى عليه تلميذاه: الإمام زين الدين أبو العدل قاسم الحنفي، وشيخ بعض شيوخنا الإمام كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي.

فوضع الأول حواشي، سماها (القول المبتكر على شرح نخبة الفكر)، وأودعها من التحرير جانبا، ولم يكن عن مناقشة ذلك التحرير جانبا.

ووضع الثاني من الحواشي ما رفع به من الغواشي، مع ما فيه من القادح، وشيء كان علقه عن الشارح.

ثم لما رفعت إلى الصرح، بقراءة هذه الشرح، سنة إحدى وأربعين وتسع مئة

، على الأستاذ شمس الدين محمد الشهير بابن عروس، الديروطي، المصري، الشافعي، نزير حلب، كنت كتبت حال قراءتي عليه حواشي، سميتها: منح النخبة على شرح النخبة) ،منطوية على فرائد منه، استفدتها ، محتوية على زوائد لما وجدتها، استفدتها.

ولكن كان فيه مسائل خلافية، رجح فيها خلاف ما عليه أصحابنا الحنفية، فلم يعم نفعه الثلثين، كأنه قول بالثنتين؛ فأثرت الآن تبيان ما نحن عليه، إثر بيان ما جنح من جنح إليه، بقدر ما أمكن، وبحسب ما قدر القادر، ومكن.

فأخرجت من بين الشرح، وحواشيه متنا متينا، وقطعت من الإخلال بما نحن عليه، والإملال بما لا حاجة إليه، وتينا، وفصلته فصولا مقررة، وضمنته أصولا محررة، هي من مغاصها، درر لغواصها، ومن مطالعها، دراري لمطالعها، من غير تغيير لبعض النصوص؛ لما أنها جواهر وفصوص، وسميتها: قفو الأثر في صفو علوم الأثر)، راجيا منه تعالى نفع مسماه، حالا ومآلا، ومن الملمين بطلله، عذري في خلله وزلله، والله تعالى هو الموفق^(١).

المبحث: الرابع

موضوع الكتاب ومضامينه

لقد استخلص رضي الدين ابن الحنبلي كتابه من كتابي: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر، ومن التصانيف المرتبطة بالكتابين، خاصة تصنيفي تلميذي ابن حجر: زين الدين قاسم الحنفي وكتابه: القول المبتكر، على شرح نخبة الفكر، وكمال الدين المقدسي وحاشيته على نخبة الفكر لابن حجر، كما قام كتابه هذا بصفة رئيسة، على ما كان

(١) قفو الأثر ص. 46-42

علقه عن شيخه ابن عروس الديروطي، والمسمى: منح النغبة على شرح النخبة، ثم هو بعد ذلك يضيف ما عليه الأحناف فيما تعن له الإضافة، في مقابل بينا شيخه ابن عروس ما عليه غير الأحناف؛ لتعم الفائدة.
يقول رضي الدين ابن الحنبلي:

ثم لما رفعت إلى الصرح، بقراءة هذه الشرح، سنة إحدى وأربعين وتسع مئة، على الأستاذ شمس الدين محمد الشهير بابن عروس، الديروطي، المصري، الشافعي، نزيل حلب، كنت كتبت حال قراءتي عليه حواشي، سميتها: منح النغبة على شرح النخبة، منطوية على فرائد منه، استفدتها، محتوية على زوائد لما وجدت، استجدها.

ولكن كان فيه مسائل خلافية، رجح فيها خلاف ما عليه أصحابنا الحنفية، فلم يعم نفعه الثلثين، كأنه قول بالقلتين؛ فأثرت الآن تبيان ما نحن عليه، إثر بيان ما جنح من جنح إليه، بقدر ما أمكن، وبحسب ما قدر القادر، ومكن.

فأخرجت من بين الشرح، وحواشيه متنا متينا، وقطعت من الإخلال بما نحن عليه، والإملال بما لا حاجة إليه، وتينا، وفصلته فصولا مقررة، وضمنته أصولا محررة، هي من مغاصها، درر لغواصها، ومن مطالعها، دراري لمطالعها، من غير تغيير لبعض النصوص؛ لما أنها جواهر وفصوص، وسميتها: قفو الأثر في صفو علوم الأثر، راجيا منه تعالى نفع مسماه، حالا ومآلا، ومن الملمين بطلله، عذري في خلله وزلله، والله تعالى هو الموفق^(١).

ولنستعرض تلك الفصول المقررة في كتاب: قفو الأثر في صفو علوم الأثر:

(١) قفو الأثر ص. 46-42

- ١- فصل: في الحديث المتواتر.
- ٢- فصل: في المشهور
- ٣- فصل: في العزيز.
- ٤- فصل: في الغريب.
- ٥- فصل: وكلها^(١) سوى المتواتر آحاد.
- ٦- فصل: قال قاضي القضاة: وقد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري على المختار، وعنى به ما احتف بالقرائن، وجعله أنواعا.
- ٧- فصل: في الصحيح والحسن لذاته ولغيره.
- ٨- فصل: في تفاوت رتب مطلق الصحيح والحسن.
- ٩- فصل: إن وصف واصف حديثا واحدا بالصحيح والحسن معا.
- ١٠- فصل: في الحديث المحفوظ والشاذ والمعروف والمنكر.
- ١١- فصل: في معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد.
- ١٢- فصل: في تقسيم الحديث المقبول ولكن بالقياس إلى مقبول آخر بحيث يخرج منه المحكم ومختلف الحديث والناسخ والمنسوخ.
- ١٣- فصل: في الحديث المرذود لسقط من السند.
- ١٤- فصل: في الحديث المرذود لطعن في الراوي.
- ١٥- فصل: في الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع.
- ١٦- فصل: أما مثال المرفوع صريحا.
- ١٧- فصل: من أقسام المرفوع المسند.
- ١٨- فصل: في الإسناد العالي والنازل.
- ١٩- فصل: في رواية الأقران والأكابر عن الأصاغر.

(١) الضمير يعود على: المشهور والعزيز والغريب.

- ٢٠- فصل: في السابق واللاحق.
- ٢١- فصل: في المهمل.
- ٢٢- فصل: فيمن جحد الشيخ مرويه.
- ٢٣- فصل: في المسلسل.
- ٢٤- فصل: في وجوه التحمل.
- ٢٥- فصل: في صيغ الأداء.
- ٢٦- فصل: في النوع المسمى بالمتفق والمفترق والآخر المسمى بالمؤتلف والمختلف والثالث المسمى بالمتشابه.
- ٢٧- فصل: ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة.
- ٢٨- فصل: ومن المهم معرفة أحوال الرواة تعديلا وتجريحا وجهالة.
- ٢٩- فصل: ومن المهم معرفة كنى ذوي الأسماء المشتهرين بها وأسماء ذوي الكنى المشتهرين بها.
- ٣٠- فصل: ومن المهم معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده فصاعدا.
- ٣١- فصل: ومن المهم معرفة الأسماء المجردة مطلقا من الكنى والألقاب وغيرهما.
- ٣٢- فصل: ومن المهم معرفة الأنساب.
- ٣٣- فصل: ومن المهم معرفة الموالي وموالي الموالي.
- ٣٤- فصل: ومن المهم معرفة الإخوة والأخوات من ثلاثة أو ثلاث فأكثر وقد صنف في هذا النوع القدماء.
- ٣٥- فصل: ومن المهم معرفة أدب الشيخ والطالب.
- ٣٦- فصل: ومن المهم معرفة سن التحمل والأداء.
- ٣٧- فصل: ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث.
- ٣٨- فصل: ومن المهم معرفة صفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ أو مع

- ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً .
- ٣٩- فصل: ومن المهم معرفة صفة سماعه وإسماعه .
- ٤٠- فصل: ومن المهم معرفة صفة الرحلة فيه .
- ٤١- فصل: ومن المهم معرفة صفة تصنيفه .
- ٤٢- فصل: ومن المهم معرفة سبب الحديث .

المبحث الخامس

منهجه في الكتاب

- ١- إستهل رضي الدين ابن الحنبلي كتابه : قفو الأثر بمقدمة نفيسة ، أسلفت الحديث فيها في مبحث مستقل .
- ٢- ثم من بعد المقدمة شرع في موضوعات الكتاب ، مقسماً إياها إلى فصول ، ليشتمل الكتاب على اثنين وأربعين فصلاً ، سبق سردها في المبحث السابق^(١) .
- ٣- وإذ يبدأ موضوعه فإنه يسوق التعريف الاصطلاحي ، إما تعريفاً واحداً ، وقد يشرح شيئاً من التعريف ، ومثاله :

يقول رضي الدين ابن الحنبلي :

اعلم أن الصحيح لذاته هو : خبر الواحد المتصل السند ، بنقل عدل تام الضبط ، غير معتل بقادح ولا شاذ ، ونعني بتام الضبط : من يكون لا بحيث يقال : إنه قد يضبط ، وقد لا يضبط .

وبالضبط : ضبط صدر ، وهو : أن يثبت الراوي ما سمعه ، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب ، وهو : صيانتها لديه ، منذ سمع وصححه ، إلى أن

(١) ينظر ص 14-15 من هذا البحث .

يؤدي منه^(١).

- وقد يسوق أكثر من تعريف للنوع الواحد ذاكرا الفرق بين التعريفين من حيث النتيجة الترتبة على كل تعريف ، مثال ذلك عندما استهل الكتاب بتعريف المتواتر اصطلاحا.

يقول رضي الدين ابن الحنبلي:

فصل في الحديث المتواتر:

هو ما رواه عن استناد إلى الحس، دون العقل الصرف عدد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب فقط، أو روه عن مثلهم من الابتداء إلى الإنتهاء ومستند رواية منتهاهم الحس أيضا ، فالنوع الأول: ما لا طباق له، والثاني: ما له طبقتان فأكثر^(٢).

وقد يسوق التعريفين للنوع الواحد دون تعليق لكنه في التعريف الثاني يصدره بقوله: وقيل، مثال لك:

يقول رضي الدين ابن الحنبلي:

وأما الحسن لغيره فهو الواحد الذي يرويه من يكون سيء الحفظ، ولو مختلطا لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط، أو يكون مستورا، أو مرسلا لحديثه، أو مدلسا في روايته من غير معرفة المحذوف فيهما، فيتابع أيا كان منهم، من هو مثله، أو فوفه في الدرجة من السند، وستعرف المتابعة.

وقيل: الحسن لغيره: ما رواه المستور الذي توقف فيه، ثم قامت قرينة رجحت

(١) قفو الأثر ص. 46

(٢) المصدر السابق ص. 49 - 50

جانب قبوله لمجيء مرويه من طريق أخرى^(١).

وقد يسوق التعريف متبوعا بشرحه وإخراج محترزاته ، مثال ذلك ،

يقول رضي الدين ابن الحنبلي:

ثم الصحابي على ما هو الأصح ، عند قاضي القضاة هو : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة ، فخرج : من رآه مؤمنا به ، بين الموت والدفن ، ومات على الإسلام ؛ لعدم عد ذلك لقيًا ، ومن لقيه كافرًا به ، ومن لقيه مؤمنا به ، ثم ارتد ، ومات على الردة .

قال : وقولي : به يخرج من لقيه مؤمنا ، لكن بغيره من الأنبياء ، لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث ، ولم يدرك البعثة ؟ ، فيه نظر ، ثم رجح إخرجه به ، قانلا : إن الصحبة من الأحكام الظاهرة ، فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر ، وحصوله فيه يتوقف على البعثة ، فلم يرد على إخراج قوله : به من لقيه مؤمنا بغيره من الأنبياء ، أنه إن أراد من لقيه مؤمنا ، بأن ذلك الغير نبي دون ما جاء به ، فهو لا يقال له : مؤمن ، أو من لقيه مؤمنا بما جاء به ذلك الغير ، فهو مؤمن به صلى الله عليه وسلم إن كان لقاءه إياه بعد البعثة ، وبأنه سيبعث إن كان قبلها .

ودخل من كان أعمى من أول الصحبة ؛ لأن المراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة ، والمماشاة ، ووصول أحدهما إلى الآخر ، وإن لم يكالمه ولم يره

قال : ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر بنفسه ، أو بغيره ، قيل : عليه ، ولكن لا بد من أن يسمى هذا لقيًا ،

(١) المصدر السابق ص . 50

ومتخلل الردة، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه؛ إذ الردة عنده محبطة للعمل مطلقاً^(١).

٤- تعقبات رضي الدين ابن الحنبلي في كتابه: قفو الأثر:

١- تعقبه لمن زعم أن الحديث المتواتر موجود وجود قلة أو معدوم⁰

يقول رضي الدين ابن الحنبلي في معرض حديثه عن المتواتر:

ثم هو بقسميه مفيد للعلم الضروري، لا النظري، وغير محصور في عدد معين، لا محصور فيه، وموجود وجود كثرة، لا معدوم، ولا موجود وجود قلة، خلافاً لزاعمي ذلك^(٢)

٢- تعقبه لابن الصلاح بشأن علاقة المتواتر بالمشهور:

يقول رضي الدين ابن الحنبلي: فصل في المشهور، هو ما رواه عدد فوق الإثنين إلى جماعة من الصحابة، ولم يفد بمجرد العلم، فهو مباين للمتواتر، خلافاً لابن الصلاح إذ جعله أعم منه^(٣)

٣- تعقبه من زعم شرط العزيز شرطاً للصحيح:

فصل في العزيز: هو ما لم يروه أقل من اثنين عن أقل منهما، بأن رواه اثنان عن كل من اثنين نوهكذا إلى صحابين، أو رواه عن كل من الصحابين اثنان، وعن كل منهما اثنان، ثم عن كل من هذين الإثنين اثنان، وهكذا وإن ورد في بعض المواضع من سند كل واحد منهما رواية أكثر من اثنين عن أحد اثنين وجماعة آخرين عن

(١) قفو الأثر ص. 91-89

(٢) قفو الأثر ص 460

(٣) المصدر السابق ص 47-46

الآخر وليس شرطه شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه^(١)

٤- تعقبه لابن حجر بشأن ما يفيد الآحاد الذي احتف بالقرائن:

يقول رضي الدين ابن الحنبلي:

فصل قال قاضي القضاة: وقد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري ، على المختار وعنى به ما احتف بالقرائن، وجعله أنواعا:

منها: ما أخرج الشيخان في صحيحهما، من أخبار الآحاد مما لم ينتقده أحد من الحفاظ، ولا وقع التجاذب بين مدلوليه ،حتى حصل الإجماع على تسليم صحته⁰

ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل⁰

ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين؛ حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي رواه أحمد ابن حنبل مثلا، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ،وفيه غيره عن مالك بن أنس⁰ والمختار عندنا معشر الحنفية خلاف هذا المختار حتى إن خبر كل واحد فهو مفيد للظن وإن تفاوتت طبقات الظنون قوة وضعفا^(٢) 0

٥- تعقبه ابن الصلاح في تسويته بين الشاذ والمنكر:

يقول رضي الدين ابن الحنبلي:

فصل في: الحديث المحفوظ والشاذ والمعروف والمنكر

إن خولف الراوي المقبول بأرجح منه، لمزيد ضبط ،أو كثرة عدد، أو مرجح

(١) المصدر السابق ص 47 0

(٢) قفو الأثر ص 48- 49 0

سواهما، سمي ما رواه الأرجح: بالمحفوظ، والآخر: بالشاذ⁰
فالشاذ: ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أرجح منه⁰
والمحفوظ: ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أدنى منه رجحانا⁰
وإن خولف الضعيف، لكونه مجهول الحال، أو سيء الحفظ مثلا بأخف منه ضعفا
، سمي ما رواه الأخف ضعيفا بالمعروف، والآخر بالمنكر⁰
فالمنكر: ما رواه الضعيف مخالفا لمن هو أدنى منه ضعفا⁰
والمعروف: ما رواه الضعيف مخالفا لمن هو أعلى منه ضعفا⁰
وقد علم مما سبق أن المحفوظ مقدم على المعروف، وأن الشاذ مقدم على المنكر،
وأن بينهما تباينا، لا عموما من وجه، كما قال قاضي القضاة قال: وقد غفل من سوى
بينهما⁰

قلت: يقول ابن الصلاح: النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ⁰⁰⁰⁰⁰ إلى أن
قال⁰⁰⁰⁰: فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرد به،
استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيدا من
ذلك، رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر^(١).
وقال: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ، موجود في كلام كثير
من أهل الحديث⁰⁰⁰⁰. وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ؛
فإنه بمعناه^(٢).

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص 243-237

(٢) المصدر السابق ص 244

المبحث السادس

مصادر الكتاب:

- ١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الرامهرمزي (ت360ه^(١))
- ٢- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت388ه^(٢))
- ٣- المستخرج على كتاب الحاكم معرفة علوم الحديث، لأبي نعيم الأصبهاني (ت430ه^(٣))
- ٤- الكفاية في قوانين الرواية، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (ت463ه^(٤))
- ٥- الجامع لآداب الشيخ والسماع، للخطيب البغدادي (٥)
- ٦- كتاب لأبي بكر بن نقطة (ت٦)
- ٧- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض ابن موسى اليحصبي (ت544ه^(٧))
- ٨- ما لا يسع المحدث جهله، لأبي حفص الميائجي (ت581ه^(٨))
- ٩- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن صلاح عبدالرحمن الشهرزوري

(١) ذكره في ص. 35

(٢) ذكره في ص. 35

(٣) ذكره في ص. 35

(٤) ذكره في ص. 35

(٥) ذكره في ص. 35

(٦) ذكره في ص. 35

(٧) ذكره في ص. 36

(٨) ذكره في ص. 36-37

ت643ه^(١)

١٠- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني

ت852ه^(٢)

١١- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر

العسقلاني^(٣)

١٢- القول المبتكر على شرح نخبة الفكر، لزين الدين أبي العدل قاسم ابن

قَطُّوبُغَا الحنفي، ت862ه^(٤)

١٣- حاشية، لكامل الدين محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي) ت ه^(٥)

١٤- منح النغمة على شرح النخبة، لرضي الدين ابن الحنبلي التاذفي

، ت963ه^(٦)

١٥- المزيد في متصل الأسانيد ، للخطيب البغدادي^(٧)

١٦- الموضح لأوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي^(٨)

١٧- الوجدان ، للخطيب البغدادي^(٩)

١٨- المبهمات ، للخطيب البغدادي^(١٠)

(١) ذكره في ص. 40-41

(٢) ذكره في ص. 42

(٣) ذكره في ص. 42

(٤) ذكره في ص. 42-44

(٥) ذكره في ص. 42-44

(٦) ذكره في ص. 45

(٧) ذكره في ص. 77

(٨) ذكره في ص. 83

(٩) ذكره في ص. 83

(١٠) ذكره في ص. 84

١٩ - من حدث ونسي، للدارقطني^(١)

9- شرح التبصرة والتذكرة)ألفية العراقي،(للحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن

الحسين العراقي) ت806ه^(٢)

10 -كتاب في سبب ورود الحديث، للشيخ أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، ت

ه^(٣)

11 -الرسالة للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان

بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكي) المتوفى 204 هـ: هـ^(٤)

12 -بديع النظام) أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول(للإمام مظفر الدين أحمد بن

علي ابن الساعاتي) ه^(٥) 0

المبحث السابع

إختيارات الاتجاه الفقهي في علوم الحديث عند المؤلف

إن المقصود بهذا المبحث: إبراز الاتجاه المخالف لدى الأصوليين والفقهاء عامة، والأحناف خاصة في بعض أنواع أو قضايا علوم الحديث، وإعلانهم عدم الالتزام بها، وذلك بسبب بعض المدارس الحديثية المتشددة، أو التي بالغت في الاحتياط، فرفض أولئك الفقهاء والأصوليون بهذا التعليل بعض المباحث المتعلقة بالعلل والاختلاف، كتعارض الوصل والإرسال، أو الوقف والرفع^(٦)

(١) ذكره في ص. 108

(٢) ذكره في ص. 109

(٣) ذكره في ص. 123

(٤) ذكره في ص 60 0

(٥) ذكره في ص 61 0-60

(٦) الزركشي، وكتابه: النكت على مقدمة ابن الصلاح ص. 227-226

ورضي الدين ابن الحنبلي قد نقل عن الأصوليين، وهو منهم، ممارس لهذه المادة، بل اختارتلك النصوص الأصولية والوجهات المخالفة لقواعد التحديث، بل وجهه القضايا الحديثية من منظور أصولي، ضاربا صفحا عما قرره القوم، هذا مع أن وجهة المحدثين وطرئتهم ونصوصهم في تقرير قواعد مصطلح الحديث هي الغالبة في كتاب ابن الحنبلي، فليست هي مجرد محاولة أصولي مجرد عن معرفة لحديث، بل مشارك يفهم جيدا ما يقوله المحدثون، فقد نهج نهجهم، وسافي ركبهم، ومع ذلك- وكما هو مرادي من هذا المبحث - له اختيارات على المنهج الأصولي^(١)

ما يعكس حقيقة علمية في هذا الشأن، وهي تأثير الرؤية الأصولية لدى المؤلفه فيما خطته يداه في علوم الحديث، وهو مسبوق في هذا المضمار بأقسام الخبر في كتب أصول الفقه، بل الإمام الزركشي من فرسان هذا النمط من التأليف في علوم الحديث، بينما المؤلف يلتزم أيضا بمنهاج المحدثين في عرضه للموضوعات والفصول، وينقل كلام النقاد المحدثين في ذلك^(٢).
والآن حان وقت إيراد بعض الأمثلة والنماذج:

النموذج الأول:

يقول رضي الدين ابن الحنبلي:
إعلم أن المقبول إن سلم من معارضة مقبول آخر، ولو ظاهرا فهو المحكم، وإن لم يسلم من ذلك بأن عارضه مثله من أصل المقبول، فإن أمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، فهما معا مختلف الحديث.

وإلا فإن ثبت المتأخر منهما بالتاريخ المعلوم من خارج مطلقا، أو المعلوم لا

(١) المصدر السابق ص. 227

(٢) المصدر السابق ص. 229

من خارج مطلقاً، فهما الناسخ والمنسوخ وليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام، معارضا لمتقدم الإسلام، إلا أن يصرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يكون المتقدم الإسلام قد سمعه قبل سماعه^(١).

قلت: جلي من كلام رضي الدين ابن الحنبلي أنه يقدم با لأساس رواية متقدم الإسلام على متأخره، ولا يجيز تقديم خبر متأخر الإسلام إلا بقيدتين، الأول: تصريح الصحابي متأخر الإسلام بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، الثاني: أن يكون الصحابي متقدم الإسلام قد سمع نفس الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصحابي متأخر الإسلام.

وعليه فمذهبه: تقديم خبر متقدم الإسلام على متأخره.

ولنقرر المسألة تفصيلاً:

إذا تعارض خبران وراوي أحدهما كان متأخر الإسلام من الآخر، فأيهما نرجح؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أنه يرجح حديث متأخر الإسلام.

وهو مذهب أكثر الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة،

وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: أن تأخره في الإسلام يدل على تأخره في روايته.

فهو يحفظ آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فيكون

الأخذ بخبره أولى^(٢)..

الدليل الثاني: أن ابن عباس قال " :كنا نأخذ الأحداث فالأحدث من أوامر رسول

(١) قفو الأثر ص. 65

(٢) المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ . 5/ 2439

الله - صلى الله عليه وسلم^(١) - ، وخبر متأخر الإسلام هو الأحدث، فيكون هو الأولى^(٢).

الدليل الثالث: أن رواية متقدم الإسلام تعترتها عدة احتمالات، هي كما يلي:
فيحتمل أن يكون خبره مما سمعه في آخر الأمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فيكون مساوياً لمتأخر الإسلام.
ويحتمل استماعه للخبر في أول الإسلام، فيكون متقدماً في الزمان، مرجوحاً في العمل.

ويحتمل أن يكون المتقدم منسوخاً بالمتأخر.
وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.
لذلك نرجح حديث متأخر الإسلام على مقدمه.
المذهب الثاني: أنه يرجح خبر الراوي المتقدم في الإسلام.
وهو مذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية كالأمدى، وبعض المالكية كابن الحاجب.

أدلة هذا المذهب:
الدليل الأول: أن المتقدم "عاش حتى مات متأخر الإسلام متساوياً له في الصحبة، إلا أن المتقدم يزيد عليه بالتقدم؛ لقوة أصالته، وسبق معرفته بالإسلام.
جوابه:

أن سماع المتأخر متحقق التأخر، ولا يحتمل غير ذلك، أما سماع المتقدم فإنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 139/1 ح 689، من كلام الحميدي (، بلفظ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَخْرِ فَإِلَّاخْرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) الغيث الهامع. 675-674

يحتمل التقدم والتأخر، وما لا يحتمل مقدم على
ما يحتمل.

الدليل الثاني: أن المتقدم قد يطلع على ما لا يطلع عليه المتأخر، فهو أولى؛
نظراً لسبق معرفته، ولشدة احترازه عن الكذب صوناً لمنصبه.

جوابه:

أن في رواية المتقدم احتمال، بخلاف الآخر.
المذهب الثالث: أنهما متساويان، فلا نرجح رواية على أخرى.
وهو مذهب بعض العلماء^(١).

دليل هذا المذهب:

أن كل واحد منهما قد اختص بمزية لا توجد في الآخر، فالأول قد اختص
بمزية الأصالة والتقدم، وإطلاعه على ما لم يطلع عليه الآخر في الإسلام، أما راوي
الحديث الثاني فإنه مختص بكونه لا يروي في الغالب إلا آخر الأمرين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فكانت روايتهما سواء. جوابه:

أن سماع المتأخر متحقق التأخر، ولا يحتل غير ذلك، أما سماع المتقدم فإنه
يحتمل التقدم والتأخر، وما لا يحتل مقدم على ما يحتل.

الدليل الثاني: أن المتقدم قد يطلع على ما لا يطلع عليه المتأخر، فهو أولى؛
نظراً لسبق معرفته، ولشدة احترازه عن الكذب صوناً لمنصبه.

جوابه:

لا نسلم أن روايتهما سواء، بل إن رواية المتقدم تحتل التقدم والتأخر، وأما
رواية المتأخر فلا تحتل إلا التأخر فافتراقاً.

(١) المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ. 2442-2439/ 5

المذهب الرابع: التفصيل، وهو: إن كان التقدم في الإسلام موجوداً في زمن المتأخر، فلا ترجيح لواحد منهما على الآخر؛ نظراً لجواز أن تكون رواية المتقدم في الإسلام متأخرة عن رواية المتأخر فيه، ويحتمل العكس من غير ترجيح، فلا يقدم أحدهما على الآخر.

أما إذا علم أن المتقدم في الإسلام مات قبل إسلام المتأخر، أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر، فإن رواية المتأخر تكون أرجح؛ لأن ما علم تأخيرها على روايات المتأخر في الإسلام فهو متقدم ومرجح على روايات المتقدم في الإسلام، وما لم يعلم يكون نادراً، والنادر يلحق بالغالب الكثير، وهو مذهب فخر الدين الرازي.

جوابه:

أن احتمال تقدم رواية الراوي المتقدم احتمال قوي وإن كان موجوداً في زمن الراوي المتأخر، في حين أن هذا الاحتمال غير موجود في الراوي المتأخر، وما لا يحتمل مقدم على ما يحتمل.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي، كما هو واضح^(١).

النموذج الثاني:

يقول رضي الدين ابن الحنبلي:

فصل في زيادة راوي الصحيح والحسن:

هي مقبولة ما لم تقع مخالفة لرواية من هو أوثق منه، وإطلاق كثير من

(١) اللمع في أصول الفقه 83/1، الإبهاج في شرح المنهاج 2784-2781/7 البحر المحيط 4/451، المهذب في علم أصول الفقه المهذب في علم أصول الفقه المقارن. 2442-2439/5

الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، محمولة على تقييدهم الخبر المقبول بأن لا يكون شاذاً.

وليس نص إمامهم - حيث قال: ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ، لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص، كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرب ذلك بحديثه^(١) - منافياً لإطلاقهم كما ظنَّ، زعماً أنه اقتضى أنه إذا خالف العدل أحدا من الحفاظ، فوجد حديثه أزيد، أضرب ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده، لا يلزم قبولها مطلقاً، وإما يلزم قبولها من العدل الحافظ؛ لأن العدل غير الثقة، الذي هو العدل الضابط معاً، وكلامه إنما هو في عدل لم يعرف ضبطه، وعلى قياس ما سبق لا تقبل زيادة الضعيف إذا خالفت رواية الثقة.

هذا وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقاً، ونقل عن معظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه.

والمختار عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية: أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما لو نقل أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت، فزاد: وصلى، فإن اختلف المجلس، قبلت باتفاق⁰

وإن اتحد، وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد، لم تقبل⁰

وإن لم ينته، فالجمهور على القبول، خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في رواية⁰

وإن جهل حال المجلس، فهو بالقبول أولى، مما إذا اتحد بذلك الشرط، وأما إذا كانت

(١) الرسالة 1/ 461

الزيادة مخالفة، فالظاهر التعارض^(١) 0

قلت: ما ذكره رضي الدين ابن الحنبلي بحاجة إلى مزيد تفصيل وتوضيح، وعذره أنه لم يشأ الإطالة في كتابه، فإلى مزيد من التفصيل والتوضيح لكن عند الفقهاء والأصوليين فقط 0

أولا: إن كانت الزيادة مخالفة للمزيد عليه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما: كانا متعارضين، ولا يمكن أن نرجح أحدهما إلا بمرجح خارجي^(٢).
ثانيا: وإن كانت الزيادة غير مخالفة للمزيد عليه، بل موافقة مثل " ما روي أن - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة فصلى بين العمودين اليمانيين^(٣) " وما روي " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة وكبر، ولم يصل فيها^(٤) "، فهنا لا تنافي بين الروايتين، وفي ذلك تفصيل كما يلي:

(١) بديع النظام 1/364، قفو الأثر ص 61-60

(٢) بديع النظام 1/364-365

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء 149/2 ح 1598 عن سالم عن أبيه بلفظ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَّعَ، فَلَقِيْتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ 0 «كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها 967/2 ح 1329 من طريق قتبية به، ومن طريق ابن رمح عن الليث به كلاهما بلفظه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟ 148/5 ح 4288 عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ

١ - إن علم تعدد المجلس: قبلت الزيادة اتفاقاً؛ لأنه لا يمتنع أن يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الزيادة في مجلس، ويتركها في مجلس آخر، فيكون راوي الزيادة قد حضر المجلس الذي ذكرت فيه تلك الزيادة، أما الآخر فلم يحضر ذلك المجلس^(١).

٢ - إن لم نعلم ذلك، أي: جهلنا أن المجلس متعدد، أو متحد، فإننا نقبل تلك الزيادة؛ لأن ذاكر تلك الزيادة قد توفرت فيه شروط الراوي، ومنها: العدالة والثقة، فيترجح صدقه، وإذا ترجح صدقه وجب قبول قوله، والمعارض له لم ينف احتمال تعدد المجلس^(٢).

٣ - إن علمنا أن المجلس واحد ففيه تفصيل:

أ) (فإن كان الذي نقل الزيادة واحداً، والذي نقل الخبر بدون زيادة جماعة، لا يجوز في العادة ذهولهم عما ضبطه الراوي الواحد وانفرد به: فإن الزيادة - حينئذ - لا تقبل؛ وذلك لأن تطرق الخطأ والسهو والغفلة إلى الواحد فيما نقله من الزيادة أقرب من تطرق ذلك إلى هؤلاء الجماعة^(٣)).

ب) (أما إن كان الذي نقل تلك الزيادة واحد، والذي نقل الخبر بدون زيادة واحد أيضاً، ففيه تفصيل:

إن كان ناقل الزيادة أشهر ممن لم ينقل الزيادة بالحفظ والضبط والعدالة

عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَ بِهَا قَطُّ" ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَقَالَ : وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بديع النظام 1/ 364 ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن 2/ 790 0

(٢) المصدران السابقان

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ص 280 المذهب في علم أصول الفقه المقارن- 2/ 790

والثقة، فإن الزيادة تقبل لتلك الشهرة بالأوصاف السابقة.

وإن كان العكس فالعكس، أي: إن كان الذي لم ينقل الزيادة أشهر ممن نقل
الزيادة بالحفظ والضبط والثقة والعدالة: لم تقبل تلك الزيادة^(١) 0

أما إن تساويا في جميع تلك الأوصاف، أي: أن ناقل الزيادة قد تساوى مع من
لم ينقل الزيادة في الحفظ والضبط والعدالة وجميع شروط الراوي، فهذا هو الذي
اختلف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن تلك الزيادة تقبل مطلقا، سواء كانت تلك الزيادة معنوية كما
سبق، أو لفظية، كما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في رواية " : إذا
قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد^(٢) " ، وروي عنه أنه قال " : ربنا
لك الحمد " بحذف الواو^(٣).

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر 33 / 5»، المذهب في علم
أصول الفقه المقارن 2 / 791 0

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا لك الحمد 1/19 ح 799 عن
رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال " : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا
يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» 0

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة باب إقامة الصف من تمام الصلاة
1/ 253 ح 689 عن أبي هريرة بلفظ (: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا
ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد، فاسجدوا،
وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين، أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من

وهذا هو الحق عندي؛ للأدلة التالية:

الدليل الأول: أن العدل الثقة لو انفرد بنقل حديث لقبول، فكذلك لو انفرد بزيادة ولا فرق بجامع: رواية العدل الثقة الجازم لكل منهما.

الدليل الثاني: أن من أتى بالزيادة قد وصف بالعدالة والثقة، وقد جزم بتلك الزيادة، ولم يوجد له مخالف، فهذا يغلب صدقه على كذبه، وإذا غلب صدقه فلا يجوز تكذيبه، وإذا لم يجز تكذيبه فيجب قبول ما أتى به من الزيادة^(١).

الدليل الثالث: أن انفرد الثقة العدل بحفظ زيادة في الحديث غير ممتنع عقلا ولا شرعا؛ لأنه ممكن وواقع - كما سبق - وما دام أنه يمكن رواية الزيادة، فإنه يجب قبولها؛ نظرا لورودها من شخص قد اتفق على قبول كل ما رواه^(٢).

المذهب الثاني: أن تلك الزيادة لا تقبل.

ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية^(٣).

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أنه يبعد انفرد هذا الراوي بحفظ تلك الزيادة مع إصغاء الآخر للحديث واستماعه له مع اتحادهما بالثقة والعدالة والضبط والحفظ، فتكون هذه الزيادة قد توهمها من أتى بها فلا تقبل.

حسن الصلاة ()، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام /1

309ح

(١) التمهيد في أصول الفقه 0 154-153 /3

(٢) التمهيد في أصول الفقه 0 155 /3

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن 0 792-791 /2

(٤) شرح مختصر أصول الفقه 0 291 /2

جوابه:

يجاب عن ذلك: بأن الراوي قد قطع بسماع تلك الزيادة، والآخر ما قطع بنفيها، وكون ذلك الراوي لم ينقل تلك الزيادة التي تفرد بها ذلك الراوي، فلاحتمالات كثيرة.

منها: كون راوي الزيادة قد حضر جميع المجلس، بينما الذي لم يرو الزيادة قد دخل في أثناء المجلس، ففاته ما قيل في أوله.

ومنها: أن راوي الزيادة قد حضر جميع المجلس، وسمع كل ما قيل فيه، أما الذي لم يورد الزيادة، فإنه حضر أول المجلس، ثم خرج في آخره لشيء أوجب خروجه وقيامه.

ومنها: أن راوي الزيادة قد حضر جميع المجلس، وسمع كل ما قيل فيه، أما الآخر وهو الذي لم ترد الزيادة في حديثه، فإنه عرض له في أثناء المجلس ما يزعجه ويدهشه عن الإصغاء لكلام الشيخ.

ومنها: أن الذي لم يرو الزيادة قد نسيها، بينما حفظها الآخر.

وغير ذلك من الاحتمالات، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات فلا يبعد انفراد هذا الراوي بحفظ زيادة.

الدليل الثاني: أنه قد جرت عادة الراوي بتفسير الحديث، فيزيد لفظاً من أجل ذلك، فربما ظنها من سمع منهم أنها من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيرويها، وليست من قوله.

جوابه:

يجاب عنه: بأن هذا بعيد جدا، لأن العدل الثقة الضابط المثبت يظهر من حاله أنه لا يدرج في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ما ليس فيه لما فيه من التدليس والتلبيس.

ولو قبلنا مثل هذا الاحتمال فما من حديث إلا ويمكن أن يتطرق إليه مثل ذلك الاحتمال، مما يؤدي إلى الشك في جميع الأحاديث أن فيها زيادات، وهذا يبطلها كلها - وهذا لا يمكن. - بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي له أثره في الأحكام الفقهية، وهو واضح، فعلى مذهبا وهو المذهب الأول، فإنه يؤخذ، ويعمل بما دل عليه الخبر، وما دلت عليه الزيادة، وعلى المذهب الثاني فإنه يعمل بما دل عليه الخبر فقط، ولا يعمل بما دلت عليه الزيادة^(١).

المبحث الثامن

أهم ما يؤخذ على الكتاب

غير خاف الجهد المشكور والكبير لرضي الدين ابن الحنبلي من خلال كتابه: قفو الأثر في صفو علوم الأثر في بناء الصرح التلديد لعلوم الحديث، وفق ما تقدم من مباحث، إلا إن المصنفات البشرية لا تخلو من الأخذ والرد، وكما قال الإمام مالك: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٢)، ومن كلام أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصبهاني...: وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غيرت هذا الكتاب لكان

(١) المسودة في أصول الفقه ص 303، المذهب في علم أصول الفقه المقارن 793-792 / 2

، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص 130-129

(٢) منازل الأئمة الأربعة 23 / 1، مقدمة المحقق

أحسن ،ولو زيد هذا لكان يستحسن ،ولو قدم هذا لكان أفضل ،ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر^(١) -

قلت: وانطلاقاً مما تقدم فإن أبرز ما يؤخذ على رضي الدين ابن الحنبلي في كتابه: قفو الأثر.... ما يلي:

١- أنه كلما أتى على ذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه هذا قال : قال قاضي القضاة ،وما جرى مجرى قال ،وقد ذكره بهذا الوصف الكتاب ثنتين وعشرين مرة ، ويؤخذ عليه في هذا الوصف أمران:

أ-أنه لم ينبه في مقدمة الكتاب إلى أنه إذا قال قاضي القضاة فيريد به الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، ذلك أن تلك الرتبة قد حازها كثير غير ابن حجر ، كما نقل عن غيره في الكتاب.

ب- أن ابن حجر اشتهر بأنه ابن حجر العسقلاني ، وهذا الإطلاق لا يضيره في شيء ، يقول العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: هذا، والمؤلف^(٢) ، رحمه الله تعالى يجلب ويبجل الحافظ ابن حجر ، رحمه الله تعالى ، فيختار أن يسميه في كتابه هذا باسم) قاضي القضاة-(على وجود اختلاف في جواز هذه التسمية - تباعداً منه فيما يبدو عن لفظ) ابن حجر ولكن هذا عندي ليس فيه أي نقص أو غضاضة ، فقد عرف الإمام باسم) ابن حجر،(وكتبه هو بيده عن نفسه، واشتهر به في عصره ، إلى عصر المؤلف ، إلى عصرنا ،إلى ما شاء الله.

(١) نزهة الأنتظار في عجائب التواريخ والأخبار ص 16، المدينة المنورة في يقصد رضي الدين ابن الحنبلي مؤلف الكتاب موضوع البحث. العصر المملوكي. 1/ 16

(٢) قلت : بل كان الأدق في عبارة الشيخ عبد الفتاح: تباعداً منه فيما يبدو عن تكرار لفظ ابن حجر ، وإلا فإن رضي الدين ابن الحنبلي قد ذكر في مقدمة الكتاب كما تقدم في نسب قاضي القضاة لفظ) ابن حجر

فالعُدول عنه إلى) قاضي القضاة-(إن كان اللفظ في مدلوله العرفي واللغوي
أجل وأعلى- ليس بجيد، فإن ابن حجر في مدلوله العلمي وشهرته العلمية العالمية
أعظم وأعلى، وأعرف وأجلى. ثم في) قاضي القضاة(إبهام واشتراك يحتاج إلى بيان
، ولم يفصح المؤلف عن مراده بهذا اللفظ في مقدمة كتابه ، ولا في خلاله ، فكان الإبهام
في اختياره أكثر.

وقد أصبح هذا الاسم) ابن حجر(العسقلاني، علما مقرونا بالفخر والإمامة المسلمة له
في الحديث الشريف وعلومه، فذكره به مشعر بقوة الكلام المنقول عنه ، وباعث لقبوله
والتسليم له- إلا في السهو ونحوه- لإمامته الفذة ، خاصة أنه يقال :قال الحافظ ابن
حجر، فلا ملامح للنقص فيه كما توهمه المؤلف ، رحمه الله تعالى^(١).

٢- أنه في كتابه قال: فصل في الحديث المردود لطعن في الراوي.

ويكون الطعن فيه بعشرة أشياء ، مرتبة على الأشد فالأشد ، في موجب الرد على سبيل
التدلي.

قلت: قد استقرت هذه الأشياء العشرة وفق ادعاء المؤلف ، فوجدته لم يذكر
إلا تسعة فقط ، وترك العاشر ألا وهو-10: ثم سوء الحفظ ، وهو السبب العاشر من
أسباب الطعن ، والمراد به: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ، وهو على
قسمين:

١- إن كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ، على رأي بعض أهل الحديث.

٢- أو إن كان سوء الحفظ طارئا على الراوي ؛ إما لكبره، أو لذهاب بصره ، أو
لاحتراق كتبه أو عدمها ، بأن كان يعتمد عليها ، فرجع إلى حفظه ، فساء ، فهو

(١) مقدمة المعنى بقفو الأثر ص. 16-17

المُخْتَلَطُ.

والحكم فيه: أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قُبَلِ، وإذا لم يتميز تُوقَّف فيه ، وكذا من اشتبه الأمر فيه ، وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه.

ومتى توبع السيئ الحفظ بمُعْتَبَرٍ: أن يكون فوقه ، أو مثله ، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز ، والمستور ، والإسناد المرسل ، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه = صار حديثهم حسنا ، لا لذاته ، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع ، من المتابع والمتابع ؛ لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صوابا، أو غير صواب، على حد سواء، فإذا جاءت من المُعْتَبَرِينَ روايةً موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته ، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه^(١).

٣- ويؤخذ على كتاب قفو الأثر أنه خلو من الأمثلة الفعلية من السنة النبوية ، وقلما يخلو مصنف من مصنفات علوم الحديث من ذكر المثال ، بل الأمثلة التي تمثل الجانب التطبيقي في العلم ، قد استقرأت الكتاب من أوله إلى آخره، فما وجدت فيه متنا نبويا ذكره المؤلف كمثال لقاعدة أو نوع أو موضوع تحدث فيه ، كما فعل من تقدمه ، أو عاصره ، أو جاء من بعده من المصنفين في علوم الحديث ، وذكر المثال ذو قيمة كبيرة ، وأهمية بالغة في كافة العلوم ، خاصة الشرعية.

قال ابن القيم: [فصل] فائدة ضرب الأمثال]

قالوا: فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) نزهة النظر ص 130-129

لتقريب المراد، وتفهم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه صورة المثال الذي مثل به، فإنه قد يكون أقرب إلى تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإن النفس تأنس بالنظائر والأشباه الأتس التام، وتنفر من الغربة والوحدّة وعدم النظير؛ ففي الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمرٌ لا يجحده أحد، ولا ينكره، وكما ظهرت لها الأمثال ازداد المعنى ظهوراً، ووضوحاً، فالأمثال شواهد المعنى المراد، ومزكية له، فهي: {كَزْرَعٍ أُخْرِجَ شَطْأُهُ فَازْرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ} [الفتح] 29:، وهي خاصة العقل وليّه وثمرته^(١).

٤- كما يؤخذ على رضي الدين ابن الحنبلي في كتابه: قفو الأثر.... متابعته ابن حجر في ذكر كتاب المياني: ما لا يسع المحدث جهله^(٢) ضمن المصنفات المعتمدة في علوم الحديث، مع أن الكتاب لا يتأهل لذلك، بل يتأهل لذكره أصلاً. يقول الشيخ عبدالفتاح أبو غدة محقق الكتاب: هو جزء صغير الحجم جداً، طبع في بغداد سنة 1387هـ، بمطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية، بعناية الأخ السيد صبحي السامرائي، جزاه الله خيراً، فبلغت أسطره مائة واثنين وستين سطراً.

وهو جزء جمل اسمه، وهزل مضمونه وجسمه، والحق أنه لولا ذكر الحافظ ابن حجر له في "مقدمة شرح نخبه الفكر"، لما كان له ذكر ولا شأن، فقد جعله الحافظ حلقة وصل في سلسلة المؤلفات في علم المصطلح، وذكره بعد ذكر ما ألفه الحافظ الخطيب البغدادي، الذي قيل فيه: كل من ألف في المصطلح بعده عيال عليه، وبعد ذكر الإمام الهمام القاضي عياض، وهما من هما في هذا الفن إمامة، وجلالة، وإجادة وأصالة.....، وقد أوهم ذكر الحافظ هذا الجزء بعد ذكر كتبهما، أنه من رتبتهما أو من

(١) إعلام الموقعين 2/ 425 0

(٢) قفو الأثر ص. 37

بابتها ،تحقيقا وضلاعة ، وإفادة وحسن صناعة،فشوق غفر الله له العلماء والدارسين هذا الفن إليه ،ولكنهم إذا وقفوا عليه لم يروا في مسماه،مايقارب أو يطابق اسمه ولا معناه،فهو ضعيف المادة مختل العيار ،تكثر فيه الأخطاء العلمية ،ويبدو جليا قصور مؤلفه رحمه الله تعالى في هذا الفن.

وقد ألقى الكلام على عواهنه في أكثر مباحثه ، وقل أن ترى فيه بحثا محررا سليم الوجه والحكم،مع ضعف التوبييب وسوء الترتيب ،فاقتضى ذلك مني :البيان ،خشية الاغترار بالعنوان.....!

وأدهى من هذا وأسوأقول المياشي في ص:6 اختلف العلماء من أهل هذا الشأن في لفظ " حدثنا" و "أخبرنا"،هل هما لمعنى واحد ، أو لمعنيين مختلفين؟،فذهب أكثر العلماء إلى أنه لافرق بين قول المحدث: حدثنا ، وقوله:وأخبرنا،وذهب آخرون إلى أن قوله: حدثنا دال على أنه سمعه من لفظ محدثه ،وأن قوله: أخبرنا دال على أنه سمعه بقراءته أو قراءة غير الشيخ.

وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"حدثنا وأخبرنا سواء." هذا،مع أنه لافرق عند العرب بين قول القائل: حدثني أو أخبرني فلان ،وقد قال بعض العلماء: الفرق بينهما من التعمق! ،وأظنه أنه لم يقع له هذا الحديث الذي أوردناه، ولو وقع له لكان إنكاره أشد من هذا ، انتهى كلا المياشي. !

وهو كلام في غاية السقوط والنبذ!فالحديث المذكور كذب محض ،مكشوف الافتراء والبطلان! ،فإذا كانت هذه معرفة "المياشي" بالسنة فنسأل الله العافية،والله يغفر للحافظ ابن حجر ،إذ ذكره في عداد أولئك الحذاق الأئمة الأفاضل،ولولا ذكره له لما كان له ولا لكتابه ذكر ، وحقيق بكتابه أن يقال فيه:"ما يسع المحدث جهله^(١)

(١) قفو الأثر ص (39-37) بالهامش

الخاتمة ، وفيها:

أ- نتائج البحث:

- ١- لرضي الدين ابن الحنبلي تعقبات على سالفه في علوم الحديث 0
 - ٢- تأكد مكانة ابن حجر العسقلاني في نفوس العلماء ، هاهو ابن الحنبلي لم ينعته في كتابه هذا إلا بقاضي القضاة 0
 - ٣- لرضي الدين ابن الحنبلي اختيارات في حلبة أنواع علوم الحديث 0
 - ٤- جلاء البصمة الأصولية لابن الحنبلي في تعاطيه لمباحث علوم الحديث
 - ٥- ظهور الميل بل التعصب للمذهب الحنفي من مؤلف الكتاب 0
 - ٦- مخالفة مؤلف الكتاب للمحدثين ، وسر ذلك تعصبه للمذهب الحنفي الأصولي 0
 - ٧- حاجة تراث ابن الحنبلي الحديثي لمزيد من الدراسات المتخصصة 0
- ب- أهم المصادر والمراجع:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج) شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ، (لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي) المتوفى 756 هـ (وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي) المتوفى 771 هـ، (دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية) المتوفى 751 هـ، (قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 0

- ٣- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ،لمحمد راغب الطباخ الحلبي ت 1951 م،تحقيق محمد كمال،طبعة دار القلم العربي ، الطبعة الثانية1408 هـ-1988م0
- ٤- الأعلام ،لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي) المتوفى1396 هـ:(الناشر :دار العلم للملايين،الطبعة :الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م0
- ٥- بديع النظام) أو :نهاية الوصول إلى علم الأصول(لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي،المحقق :سعد بن غرير بن مهدي السلمي،الناشر :رسالة دكتوراة) جامعة أم القرى (بإشراف د محمد عبد الدايم علي،سنة النشر : 1405هـ - 1985 م .
- ٦- التمهيد في أصول الفقه،لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني الحنبلي) المتوفى 510 هـ:(المحقق :مفيد محمد أبو عمشة) الجزء (2 - 1) ومحمد بن علي بن إبراهيم) الجزء(4 - 3 ،الناشر :مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى(37) ،الطبعة :الأولى، 1406 هـ - 1985 م0
- ٧- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول» المختصر»لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ« ابن إمام الكاملية »(المتوفى 874 هـ:(دراسة وتحقيق :د .عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا،الناشر :دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرةالطبعة :الأولى، 1423هـ - 2002 م0
- ٨- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح،لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر :مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة :الأولى، 1420 هـ - 2000 م0

- ٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسننه وأيامه = صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله
البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق
النجاة) مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد
الباقي (الطبعة: الأولى، 1422 هـ مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب
البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق 0
- ١٠- الرسالة للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن
عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطبلي القرشي المكي
(المتوفى 204 هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي،
مصر، الطبعة: الأولى، 1358 هـ/1940 م.
- ١١- ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن
عمر الخفاجي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة الحلبي 0
- ١٢- الزركشي، وكتابه: النكت على مقدمة ابن الصلاح، إعداد الدكتور زين
العابدين بن محد بلا فريج، طبعة مطبعة أضواء
- ١٣- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني
العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» «وبـ» حاجي خليفة) «المتوفى 1067
هـ»، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين
إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعادوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين
أويغور، الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، عام النشر 2010 م: 0
- ١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن
العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح) المتوفى 1089 هـ، حقه: محمود
الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق

بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م - 0

١٥ - شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى 793 هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. «التَّوْضِيحُ فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ» للمحبوبي بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه « التلويح على التوضيح » للتفتازاني

١٦ - شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراحي المقدسي الحنبلي (825 هـ - 883 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض ابن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م - 0

١٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (الفارابي) المتوفى 39 هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م - 0

١٨ - العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (البصري) المتوفى 170 هـ، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال 0

١٩ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي) ت 826 هـ، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م - 0

٢٠ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد

- الغزي) المتوفى 1061 هـ: (المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م - 0
- ٢١ - اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي) المتوفى 476 هـ: (الناشر: دار الكتب
- ٢٢ - مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين) المتوفى 395 هـ: (دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م 0
- ٢٣ - المدينة المنورة في العصر المملوكي 923 - 648 هـ - 1250 / 1517 م (دراسة تاريخية، إعداد: عبد الرحمن مديرس المديرس، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة النشر 1422 هـ - 2001 م .
- ٢٤ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري) المتوفى 261 هـ: (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 0
- ٢٥ - المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية] بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية) ت 652 هـ: (، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية) ت 682 هـ: (، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية 728 هـ) (المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي 0
- ٢٦ - معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة / قيصري - تركيا 0
- ٢٧ - معجم المطبوعات العربية والمعرية، يوسف بن إليان بن موسى

سركيس) المتوفى 1351 هـ، الناشر: مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ -

0 م 1928

٢٨ - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مؤلف « علوم الحديث »:

عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (577 هـ -

643 هـ)، مؤلف « محاسن الاصطلاح »: «عمر بن رسلان بن نصير بن

صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص،

سراج الدين) المتوفى 805 هـ، (المحقق: د عائشة عبد الرحمن) بنت

الشاطئ (أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة

القرويين، الناشر: دار المعارف 0.

٢٩ - منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لأبي زكريا

يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبي بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي

(المتوفى 550 هـ)، (المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة

الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ/2002 م.

٣٠ - المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، تحريرٌ لمسائله ودراستها

دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً، (المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار

النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م. المهدب

للنملة 0 2442 - 2439 / 5

٣١ - نزهة الأنتظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق:

علي الزواري، محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت -

لبنان، الطبعة: الأولى، 1988 م.

٣٢ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام أبي

الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني) المتوفى:

852 هـ، (المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير

بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

- ٣٣- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي
الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين) المتوفى 772 هـ، الناشر: دار
الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1420 هـ- 1999 م- 0